

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إنشاء ميدالية تذكارية لليوبييل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط

القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٩ في شأن قواعد خدمة الضباط الاحتياط

بالقوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٠ في شأن التعبئة العامة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة :

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٢ في شأن الأوسمة والأناوط المدنية :

وعلى قانون خدمة ضباط الشرف وضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الصادر

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨١ :

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربي :

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ ميدالية تذكارية يطلق عليها (ميدالية اليوبييل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة)

بنسبة مرور خمسين عاماً على إنشاء إدارة الأسلحة والذخيرة وتكون من طبقة واحدة

(من النحاس المطلى باللون الذهبي) طبقاً للرسوم والمواصفات المرفقة وتلبي في الترتيب

الميداليات العسكرية التي صدرت حتى الآن .

(المادة الثانية)

تنح ميدالية اليوبيل الذهبي لسلاح الأسلحة والذخيرة للفئات الآتية :

- ١ - جميع أفراد سلاح الأسلحة والذخيرة الموجودين بالخدمة يوم ٢٠٢٠/٨/٦ (الضباط وضباط الصف - طلبة "الكلية الحربية - الكلية الفنية العسكرية - المعهد الفني للقوات المسلحة" جناح الأسلحة والذخيرة).
- ٢ - مديرى إدارة الأسلحة والذخيرة السابقين الموجودين على قيد الحياة أو لاسم من توفى منهم.

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢١ مايو سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى

